مجلة الحقوق والحريات
العدد الثاني
مارس 2016

عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد !

الدكتور عبد الحق قريمس

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيجل – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

في سياق الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية لمواجهة ظاهرة الفساد التي لم ينفك خطرها يتزايد من سنة لأخرى، أنشأ المشرع، بموجب الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، "قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" [2]، وخوّلها مجموعة من المهام من بينها " جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد..." و" الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحرّي في وقائع ذات علاقة بالفساد" [3].

وبعد أكثر من خمس سنوات من دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ، أنشأت السلطات العمومية المهتمة بمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية، بمقتضى تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4] هيكلا جديدا بمسمّى " الديوان المركزي لقمع الفساد" يكلّف بـ " مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد" [5].

إن الظاهرة التي تسعى مختلف النصوص إلى مواجهتها، هي من منظور قانون الإجراءات الجزائية جريمة، يندرج البحث والتحري عنها ضمن اختصاص جهات البحث والتحري المنصوص عليها في القانون المذكور.

وبالنتيجة، يلاحظ تعدد للجهات المتدخلة في مجال الوقاية والبحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو أمر يبعث على التساؤل عن جدوى هذا الوضع، في الوقت الذي كان ينبغي فيه توحيد الجهود وتركيزها بغرض التصدي الفعال والصارم لهذه الجريمة.

أولا- المستوى الهيكلي: تعدد في الهيئات المتدخلة في مجال الفساد:

إن الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الفساد ليست وليدة القوانين الصادرة مؤخرا، كتعبير عن التزام الجزائر بتعهداتها الناجمة عن انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالموضوع، بل تعود إلى فترة أسبق، حيث كان تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها مكفولا بموجب تقنين العقوبات [6].

ونفس الحكم ينطبق على جهود الوقاية والبحث عن الأفعال التي تكون لها صلة بالفساد وتبديد المال العام، على المستوى الهيكلي، قبل تبني الأطر الجديدة للوقاية من الجريمة ممثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

أ- الهيئات التقليدية:

فإلى جانب الضبطية القضائية، يلاحظ وجود هيئات للرقابة تمارس مهاما في مجال الوقاية من الفساد في القطاع العام، ممثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1- المفتشية العامة للمالية [7]:

هي جهاز للرقابة البعديةتحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وغيرها من الهيئات المعنية [8]، وهي تمارس مهامها بصفة دائمة، من خلال المراقبة بناء على الوثائق، أو في عين المكان أو بعد إشعار مسبق [9].

2- مجلس المحاسبة [10]:

الذي جعل منه الأمر 95- 20 [11]، المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، بفضل تزويده باختصاصات إدارية وقضائية.

ففي حالة معاينة وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية، يمكن للمجلس إطلاع الهيئات المؤهلة [12]لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية، وإطلاع السلطة المختصة قصد طلب استرجاع الأموال التي تم قبضها بطريقة غير قانونية من أموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي [13]، وإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعة الوقائع ذات البعد الجزائي [14]، ويملك المجلس لهذا الغرض حق الإطلاع، وسلطة التحري [15].

ب- الهيئات المستحدثة:

يندرج إنشاء هذه الهيئات في سياق تنفيذ الجزائر لتعهداتها المترتبة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالموضوع.

1- الهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إنشاء الهيئة بنص المادة17 من قانون 06- 01، بقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد [16]، وهي موضوعة لدى رئاسة الجمهورية [17]، الأمر الذي يفترض أن يمنحها قوة وهيبة في مجال أداء مهامها...، والهيئة ليست تابعة لوصاية رئاسة الجمهورية [18].

وبالنظر إلى طبيعتها، يلاحظ بأن الهيئة ذات طابع إداري، وهو ما يستفاد من تصريح المشرع بكونها سلطة إدارية مستقلة [19]، وكذلك من "طبيعة الاختصاصات المسندة أو المخولة لهذه الهيئات والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية" [20].

إن الطابع الإداري للهيئة يتضح أيضا من تركيبتها، التي تم بيانها بمقتضى المادة05 من المرسوم الرئاسي 06- 413 [21]، حيث " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس [22] وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..." [23]

وإلى جانب المجلس، تتوفر الهيئة على أمانة عامة و03 أقسام [24]، يختص كل منها مكلف ببعض الصلاحيات التي تندرج في نطاق اختصاص الهيئة في مجملها.

وقد تم تنصيب الهيئة، وتعيين رئيس مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، وأدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم 04 جانفي 2011 بمجلس قضاء الجزائر [25]

2- الديوان المركزي لقمع الفساد:

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بعد أربع سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بصدور الأمر 10- 05 المؤرخ في المعدل لقانون 06- 01، بموجب المادتين 24 مكرر و24 مكرر1 منه.

"ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد..." وتم بيان تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 [26]، المعدل والمتمم [27].

وقد تم تحديد طبيعة الديوان [28] بوصفه " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، الأمر الذي يبرّر وضعه تحت وصاية وزارة العدل [29]، المبرّر الذي يتأكّد من النّظر إلى تشكيلة الديوان، فهو "يتشكل...من [30]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري"، [31]

يشرف على تنظيم الديوان وسيره مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام [32]، وتوضع تحت تصرفه مديرية للتحريات، ومديرية للإدارة العامة بمديريات فرعية.

ثانيا- المستوى الوظيفي: تشابه في صلاحيات الهيئات المكلفة بمواجهة الفساد:

بعيدا عن اختلاف الإطار العضوي لمختلف الهيئات الفاعلة في مجال الوقاية من الفساد، يلاحظ اشتراكها في ممارسة صلاحيات متشابهة، إلى حد يجعل من هذه الهيئات مجرد تكرار الغرض منه إعطاء مظهر عام بالسعي لمواجهة ظاهرة الفساد، وهو ما يمكن التأكد منه بعرض جانب صلاحيات هذه الهيئات في مجال الوقاية من الفساد، ثم تقدير مدى وجود صلاحيات لها في مجال المكافحة أو الردع.

أ- الاختصاصات الوقائية للهيئات المستحدثة:

تتلخص هذه الصلاحيات في وظائف الدراسة والاستشراف، إلى جانب تجميع ومركزة المعلومات، وتبليغ السلطات المؤهلة بها، بقصد السماح باتخاذ التدابير العملية المناسبة

1- دراسة ظاهرة الفساد وتقديم الحلول المناسبة لمواجهتها:

يضطلع بها على مستوى الهيئة قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس [33]، من خلال القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، ودراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذه

ويمكن لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته أن تقوم في إطار تنفيذ برامج عملها **بتنشيط فرق عمل موضوعاتية**، والمساهمة في أعمال الملتقيات الوطنية والدولية المرتبطة بمجال تخصصها [34].

ويعتبر التنسيق مع الجهات ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد وسيلة مهمة وفعالة للإحاطة بهذه الظاهرة ومواجهتها، وهو ما يضطلع به قسم التنسيق والتعاون الدولي، سواء على المستوى الوطني، "بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات العمومية الأخرى" [35]، أو على المستوى الدولي، بالتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على هذا الصعيد.

2- تجميع ومركزة المعلومات حول الفساد:

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بـ"جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع

والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها" (م. 04/20 ق. 06- 01)

ويمكنها لهذا الغرض الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد..." (م. 06/20 ق. 06- 01)

وهو نفس العمل الذي يضطلع به الديوان المركزي، من خلال مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد [36]

ب- الاختصاصات القمعية للهيئات المستحدثة:

انطلاقا من تسمية كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، يمكن توقع ممارستهما لصلاحيات عملية ذات مضمون قمعي أو ردعي، وقدرة على صنع القرار، في سياق مكافحة ظاهرة الفساد، وهو الأمر الذي يلاحظ بالنسبة لهيئات مماثلة، من حيث الاعتراف لها بصلاحيات ضبط و/ أو ردع تكون في الأصل من اختصاص الإدارة التقليدية و/ أو السلطة القضائية

1- الصلاحيات العملية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

تختص الهيئة، عن طريق قسم معالجة التصريح بالممتلكات [37]، بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، مثلما هو منصوص عليه في المادة 02/06 من القانون 06- 01، والذي تم التأكيد عليه في المادة 05/20 من ذات القانون، "تلقّي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها..."

ورغم أهمية هذه الصلاحية، يلاحظ بأن النصوص تضيّق من جدواها، بفعل إقصاء الإطارات العليا للدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة، ونقل هذه الصلاحية، دون بيان تبرير لذلك، إلى المحكمة العليا [38]

ويمكن القول عموما بأن الهيئة لم تزود بصلاحيات قمعية تتناسب مع دورها في مكافحة الفساد، لينحصر دورها عند البعد الوقائي، يتضح ذلك من عدم ممارسة الهيئة لسلطة قرار فعلية في مجال قمع الفساد ومكافحته.

2- الصلاحيات العملية للديوان المركزي لقمع الفساد:

للقيام بمهامه، سخرت للديوان الوسائل المادية [39] والبشرية، مثل مديرية التحريات المكلفة بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد [40]، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان الذين يعملون، أثناء ممارستهم لمهامهم طبقا لقواعد قانون الإجراءات

الجزائية [41] وإمكانية الاستعانة بالضباط والأعوان التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص بالعمليات التي تجرى في دائرة اختصاصه؛ في المقابل، يلاحظ انحصار التدابير التي يتخذها الديوان المركزي لقمع الفساد [42] – عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد- فيإعلام وكيل الجمهورية المختص، وإصدار توصية إلى السلطة السلمية لاتخاذ كل إجراء إداري تحفّظيّ في حق العون المعني.

وخلافا لما يتوقّع من تسميته، فليس للديوان أي دور يذكر في مجال "قمع" الفساد، حيث أن ما يمارسه من صلاحيات – باستثناء توصية السلطة السلمية- لا يختلف في جوهره عن صلاحيات الضبط القضائي، المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية [43]، الأمر الذي يجعل من الديوان مجرّد إطار لتنسيق عمل الضبطية القضائية في مواجهة جرائم الفساد [44].

خلاصة:

خلافا للمتوقع من تكريس تعدد الهيئات المتدخلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ضمان مواجهة حقيقية وفعلية لهذه الظاهرة، في إطار تنسيق وتكامل الجهود بين مختلف المتدخلين، من هيئات "تقليدية" أو "مستحدثة"، فإن هذا التعدد رتب تداخل وتنازع الصلاحيات والاختصاصات بين الهيئات المذكورة.

لقد تجلى هذا التعارض صراحة في احتجاج قضاة مجلس المحاسبة [45]على تهميشهم من المشاركة في جهود مكافحة الفساد والرشوة وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، باعتبار ذلك "إهانة كبيرة لقضاة المجلس" واعتباره هيئة منافسة للمجلس، لكونه الهيئة المكلفة بالتدقيق ومراقبة صرف المال العام، وأن الدور المسند للهيئة الجديدة وهي مكافحة المساس بالأموال العمومية هي أساسا من "مهام قضاة المجلس وكان بالأحرى تعزيز قدرات المجلس" [46]

إن منهج المشرع في تبني هذه الأشكال الجديدة لمواجهة الفساد لا يعدو أن يكون تجسيدا لأسلوب التقليد غير العقلاني لكل ما يتبنى من نصوص في القوانين المقارنة، دون أن تكون له الجرأة لتبني إصلاح حقيقي في أدوات مواجهة هذه الجريمة في إطار تقنين الإجراءات الجزائية ذاته.

إن تعدد الهيئات المتدخلة في مجال محاربة الجرائم الماسة بالمال العام، يتطلب إعادة مراجعة وضبط لها، وتقديم توضيح لصلاحياتها [47] بالقدر الذي يضمن سيطرة فعلية على مسار التحري والتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها.

الهوامش:

[1] - قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2] - م. 17 من القانون.

[3] - م. 20- 04 و07 من القانون.

[4] - أمر رقم 10- 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

[5] - حسب المادة 24 مكرر من ذات القانون.

[6] - المادة 119 من تقنين العقوبات (أمر 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، www.joradp.dz)، الملغاة بموجب قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[7] - م. 01 من مرسوم 80- 53 مؤرخ في 02 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر عدد 10 مؤرخ في 04 مارس 1980، ص 350.

[8] - المادة 02 من مرسوم 80- 53.

[9] - م. 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 53، ص 1691.

[10] - م. 170 من الدستور: يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

[11] - مؤرخ في 17 جويلية 1995، ج. ر عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995.

[12] - مسؤولي المصالح المعنية والسلطات السلمية أو الوصيّة، م. 24.

[13] - م.25 الأمر 95- 20.

[14] - م. 27 الأمر 95- 20.

[15] - م. 55 الأمر 95- 20.

[16] - المادة 17 من القانون 06- 01: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد".

[17] - م. 18 ق. 06- 01: "... توضع لدى رئيس الجمهورية".

[18] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: المركز القانوني للهيئة. الموقع الالكتروني للهيئة www.onplc.org.dz/index., mise à jour 2013, visualisé le 09 mars 2015.

[19] - م. 18: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..."

[20] - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 51.

[21] - مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006؛ معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، ح. ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.

[22] - المادة 09 مكرر: "يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بالخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية"

[23] - قبل التعديل: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء..."

[24] - المادة 06:تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي".

[25]-www.onplc.org.dz/index., mise à jour 2013, visualisé le 09 mars 2015.

[26] - الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

[27] - معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14- 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر عدد 46 مؤرخ في 31 جويلية 2014.

[28] - في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل والمتمم.

[29] - طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل والمتمم، وقد تم وضع الديوان في البداية، إثر إنشائه سنة 2011 لدى الوزير المكلف بالمالية، حسب المادة 03 قبل التعديل.

[30] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل والمتمم

[31] - م. 08. عدد من الضباط والأعوان يتم وضعهم من قبل الوزير المعني تحت تصرف الديوان بقرار مشترك مع وزير العدل.

[32] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل والمتمم، وكان النص قبل التعديل يمنح صلاحية اقتراح مدير الديوان للوزير المكلف بالمالية.

[33] - م. 12 من مرسوم 06- 413 المعدل.

[34] - م. 09 من مرسوم 06- 413: "يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها".

[35] - م. 13 مكرر من مرسوم 06- 413 المعدل والمتمم.

[36] - م. 16 من المرسوم الرئاسي 11- 426.

[37] - المادة 13 من مرسوم 06- 413.

[38] - المادة 06/ 02 ،03 و04 من القانون 06- 02.

[39] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11- 426: "كل الوسائل... من أجل تجميع المعلومات المتصلة بمهامهم"

[40] - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11- 426.

[41] - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11- 426.

[42] - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11- 426.

[43] - م. 03/12: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[44] - الديوان يخص الضبطية القضائية بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المهام الموكلة إليهم وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية على أن تشمل جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني. http://www.djazairess.com/echchaab/10650.

[45] - ف. جمال / م. إيوانوغان، جريدة الخبر، الثلاثاء 12 مارس 2013،
http://www.elkhabar.com/ar/politique/326674.html#sthash.f0jgr8Dm.dpuf.

[46] - وأعلنت النقابة بأن "عدد قضاة المجلس الذي كان يبلغ 240 قاض، عدد منهم أحيلوا على التقاعد وانتدب البعض الآخر للعمل في الوزارات والمؤسسات الحكومية، وتبقى فقط 170 قاض يعملون في المجلس، بينهم 100 قاض فقط يمارسون عمل المحاسب.

[47]-Myriam Quéméner, Vers une refonte globale de la justice économique et financière, AJ Pénal 2013, p. 244.